

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح على نحو إيجابي أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن المسألة ، وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا " .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٣٢/٤٦ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي ،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح النووي ، مازال يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف النزع العام والكامل للسلاح في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واقتراناً منها أيضاً بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

وتصميماً منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان من استعمال القوة

١٩٨٦ ، و٢٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و٦٦/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و١٠٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٥٣/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعّالة في تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعترافاً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد ، كما هو الحال في المناطق الأخرى ، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهداتها بالألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تكرس برامجها النووية ، على وجه خاص ، للنهوض بشعوبها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم مؤخراً والداعي إلى إبرام اتفاق ثنائي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٢)</sup> من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بها في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup> ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن تمتنع ، في غضون ذلك ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(١٧)</sup> ، فضلاً عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أُعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية المعقود في استانبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١<sup>(١٨)</sup> ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ التأييد العربي عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والصعوبات التي أشير إليها فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع ،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابقة ، ولاسيما القرار ٥٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية

أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بدّ للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قبيل أي جهة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن التدابير والترتيبات الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٩)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن يتم ، حسب الاقتضاء ، عقد ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية سالفة الذكر ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(٢٠)</sup> ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٢١)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة<sup>(٢٢)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩١<sup>(٢٣)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الاستثنائية الثانية عشرة . الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - ج .

(١٥) المرجع نفسه . الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة . الملحق رقم ٢

(A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون . الملحق رقم ٢٧ (A/46.27) .

الفرع الثالث - واو .

(١٧) انظر : A/44/551 S/20870 ، المرفق .

(١٨) انظر : A/46/486-S/23055 ، المرفق الأول .

واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٠)</sup> التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة والإعلان الذي اعتمده المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٢١)</sup>، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ عام ١٩٨٥ وأن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعّالة ترمي، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة،

لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات فيما يتعلق بتطوير نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً؛

٣ - تناشد جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق، في وقت مبكر، على نهج مشترك، وبوجه خاص، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتباس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذييل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ووضماً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

### ٣٣/٤٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بها لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالاً للبشرية جمعاء،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف